حكم من وطىء مكانا نجسًا

إعداد الباحثة

بـدور بنت عـلي بن عـالي الحربي

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة

مستخلص البحث

موضوع البحث : (حكم من وطىء مكانا نجسًا)

أهداف البحث: بيان الأحكام الشرعية المترتبة على وطىء المكان النجس

منهج البحث:المنهج الاستقرائي مع النقد والتحليل.

أهم النتائج: أن التدليك يقوم مقام الغسل في إزالة موضع النجاسة

أهم التوصيات: تحري الأثر في مسائل الأحكام الشرعية وإجراء مزيدا من الدراسات المتعلقة بمسائل الطهارة والنجاسة؛ نظرًا لأهمية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة.

Abstract :

The subject of the research: "Ruling on one who defiles a unclean place"
Objectives of the research: Statement of the provisions of the legitimacy of the impotence of the unclean place
Research Methodology: Inductive Methodology with Criticism and Analysis.
The most important results are: The massage is performed by washing to remove the impurity
The most important recommendations: to investigate the impact on the issues of Islamic rulings and to conduct further studies on the issues of purity and impurity, in view of the importance of this topic in our contemporary life.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد.

فقد تبوأت النجاسة بابًا كبيرًا في الفقه الإسلامي؛ فدراستها ومعرفة أصول المسائل فيها تبنى عليه أركان الدين، فلا تصح الصلاة في المكان النجس ولا في الثوب النجس، ولا بد من الطهارت في أبواب العبادات جميعًا؛ إذ لا تصح العبادات إلا على طهارة، ولذلك جاءت مسألة الطهارة والنجاسة متصدرة لكتب الفقه المختلفة.

ومن هنا أردت أن أُسهم في هذا البحث بالقليل في مسألة من مسائل النجاسة وهي حكم من وطىء مكانا نجسًا.

موضوع البحث: (حكم من وطىء مكانا نجسًا)

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث الرئيسة معرفة المكان النجس ما هو ، وما هي النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة، وما هي أحكامها، ما هي أحكام العبادات المترتبة عليها.

حدود البحث: يتناول هذا البحث مسألة حكم من وطىء مكانا نجسًا والأحاديث الوادة وأقوال الأئمة في هذه المسألة.

أهداف البحث:

١ ـ دراسة أقوال الأئمة في مسألة حكم من وطىء المكان النجس ومحاولة الترجيح بينها.

٢ ـ معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على وطىء المكان النجس.

٣ ـ الوقوف على درجة صحة الأحاديث وضعفها الواردة في مسألة وطىء المكان النجس.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي مع النقد والتحليل.

أهمية البحث:

١ ـ الحاجة الماسة إلى توضيح بعض الأدلة الواردة في مسألة وطىء المكان النجس

٢ ـ العناية بمتون السنة وصرف الأوقات في تحليل عبارات الرجال

٣ ـ مسألة التقصير في التطهر من النجاسات مسألة تبنى عليها أركان العبادات في الدنيا والآخرة.

اجراءات البحث:

سارت أجراءات البحث كما يلي:

التمهيد: ويتضمن تعريفا بموضوع البحث وحدوده وأهميته وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: رأي الأئمة في مسألة وطىء المكان النجس

رأي الحنفية

رأي الملكية

رأي الشافعية

رأي الحنابلة

الخاتمة وفيها: أبرز النتائج

المراجع:

أسأل الله العلم النافع والعمل الصالح وأن يكتب لهذا العمل القبول.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا

النجاسة لغة:

التعريف الأول: النجس : هو القذر والدنس، والنجاسة نقيض الطهارة [١]

التعريف الثاني: هي ما يستقذره الطبع السليم[٢]

النجاسة اصطلاحًا:

التعريف الأول: هي عين مستقذرة شرعًا [٣]

التعريف الثاني:

قال المتولي: "النجاسة في اصطلاح الفقهاء: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول لا لحرمتها".

قال: "وقولنا" :على الإطلاق "احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل

١ ــ لسان العرب لابن منظور ، ٦/ ٢٢٦، مادة: (نجس) ، ٤/ ٥٠٤ ، مادة: (طهر)دار صادر – بيروت

٢ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، ١/ ٢٦ ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي

٣ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١/ ٢٣٢، دار المعرفة ــ بيروت

منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر. قال: وقولنا" :مع إمكان التناول "احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: "لا لحرمته" احتراز من الآدمي".

قال النووي :"هذا الذي حدد به المتولي ليس محققًا؛ فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني، وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها" :لا لحرمتها، أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل"، والله أعلم"(١).

التعريف الثالث: هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعًا، ولا لحق الله أو غيره شرعًا(٢)

التعريف الرابع: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها ، وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه(٣).

والتعريف الأول أرجح؛ لأنه أسهل وأسلم من غيره، وإن كان قد يعترض عليه بأن كسب الحجام خبيث، ومع ذلك ليس بنجس

١ ــ المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/ ٥٤٦ ــ ٥٤٧ ، دار الفكر

٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٢٦

٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٢٦

لكن قد يقال: إن الخبث هنا يعني الرديء، وليس الخبث الذي هو النجاسة، والله أعلم.

المطلب الثاني: رأي الأئمة في مسألة وطىء المكان النجس اختلف فيمن وطىء مكانًا مستقذرا ، هل يجب عليه الغسل أم أنِّ دلك موضع النجاسة مجزىء عنه ، ثمّ اختلف فيما إذا كانت النجاسة يابسة أو رطبة ، ثمَّ الرطبة هل لها جرم أم لا ، فمنهم من ذهب إلى أن الدلك جائز ومذهب للنجاسة ، ومنهم من ذهب إلى أن الدلك غير كاف وأن النجاسة لا تزول به ، وطهارة النعل لا يذهبها إلا الغسل ، على التفصيل الآتي :

<u>رأي الحنفية:</u>

يرى الحنفية أنَّ من وطئَ مكانًا مستقذرًا يجزئه الدلك وهو كاف في إزالة النجاسة وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وهو اختيار الإمام عبد الرزاق. فإذا أصاب الخف أو النعل نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة فجفت ودلكها بالأرض، حصلت به الطهارة ، وجازت الصلاة فيه، أمَّا الرطب وما لا جرم له كالخمر والبول ، لا يجوز فيه إلا الغسل ، وعند أبي يوسف

يجزىء المسح فيهما إلا البول والخمر. وحجة أبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم : "فَإِنْ كَانَ بِهِمْا قَذَرٌ فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالْأَرْضِ"[1] من غير فصل بين الرطب واليابس وغيره للضرورة العامة وعلى ذلك أكثر فقهاء أبي حنيفة. [2]

رأي المالكية

وذهب المالكية إلى التفصيل فإن " مَشَى بنعله على أرواث الدواب وأبوالها دلكه وصلى لما في أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ: "إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ"[3] سواء كان رطبًا أو يابسًا ، هذا ما لم تكن

١ ــ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١/ ٣٨٨/ ح١٥١٦، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، المجلس العلمي- الهند

٢ ـ الاختيار للتعليل ، لعبد الله بن محمود الحنفي ، ٢/ ٣٣ ، مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، القاهرة

٣ ــ سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ١/ ٢٨٦ ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية

النجاسة عذرة ، فإن شك أنَّها عذرة ، فالظاهر تعيين الغسل احتياطًا. (١)

قال الخرشي: " وعفي عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشي به من أبوال الدواب وأرواثها، وهو رجيع غير الآدمي لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ، ولأنَّ نجاستهما مختلف فيها ، لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو حذف أو غيرهما وإن كان الأفضل التراب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"، ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيئا ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما وإذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشي بهما في المسجد غير المحصر ، ويشترط أن لا يبقى بعده شيء يخرجه الغسل

أما غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولابد من غسله كالدم وبول الأدمي وخرء الكلاب وما أشبهها ، وإذا لم يكن معه من الماء ما يزيل به النجاسة،

١ ــ شرح مختصر خليل للخرشي ، ١/ ١١٠ ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر للطباعة – بيروت

فإنه ينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في حقه ، لأنَّ الوضوء له بدل ، وغسل النجاسة لا بدل لها[١]

ولو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطًا[٢]

وقالت الحاجّة كوكب عبيد: " عفى عما يصيب الخف أو النعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، وذلك لعسر الاحتراز، أما فضلات غير الدواب كالآدمي والكلب والهر، فلا يعفى عما أصاب الخف أو النعل أو الرجل من فضلاتها، وكذلك إذا أصابت فضلات الدواب غير الخف أو النعل أو الرجل فلا يعفى عنها"[٣].

رأي الشافعية:

حكوا عن الشافعي –رضي الله عنه– قولين في أنه إذا أصابت أسفل خفه أو نعله نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها،

١ ــ نفس المرجع ورقم الصفحة

٢ ــ نفس المرجع، ١/ ١١٠ ــ ١١١

٣ ــ فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد ، ص ١٣٦، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.

هل تجوز صلاته فيه؟ قالوا: وهما مبنيان على أنه لا يطهر، والكلام في العفو.

أحدهما –وهو القديم–: أنه تجوز صلاته فيه، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم– قال: ": "إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ"[1]ولأن النجاسة تكثر في الطرق، وغسله كل مَرَّةٍ مما يشق، فعفى عنه، فاكتفى بالمسح كمحل النجو.

والثاني –وهو الجديد–: أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل كالثوب إذا أصابه نجاسة، والأذى في الخبر محمول على المستقذرات، وذكروا للقولين شروطاً:

أحدهما: أن يكون تنجسه بنجاسة لها جُرْمٌ يلتصق به، أما البول ونحوه فلا يكفي فيه الدلك بحال.

والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، فأما ما دام رطباً فلا يغنى الدلك بلا خلاف.

والثالث: حكي عن الشيخ أبي محمد بأن الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه، فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل لا محالة، ثم قال الأصحاب: الفتوى على الجديد، ولم يفرقوا في حكاية القولين

---

١ ــ سبق تخريجه

بين القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته وبين سائر النجاسات الغالبة في الطرق"[1].

رأي الحنابلة:

روي عن الحنابلة ثلاث روايات: إحداهن، يجزىء دلكه بالأرض، وتباح الصلاة فيه، وهو قول الأوزاعي وإسحاق؛ لما روي أبو داود، إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ "[2].

والثانية، يجب غسله كسائر النجاسات، فإنَّ الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة.

والثالثة، يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما؛ لتغلظ نجاستهما وفحشهما[3].

---

١ ــ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم القزويني ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ٢/ ٢٣ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٢ ــ سبق تخريجه

٣ ــ المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٢، بدون طبعة، مكتبة القاهرة

الترجيح :

أمَّا المسح فتقوم به الطهارة وتزال به النجاسة ، ودليله ما روي عن جابر أنَّه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى[١]. ولأنها إحدى الطهارتين، فإذا وقعت في الخف جاز أن يكتفي فيه المسح؛ لأنَّه محل أصابه نجاسة، فوجب أن يطهر بالمسح. ولأنها طهارة تتعلق بالرجل حال ظهورها، فجاز أن ينتقل إلى المسح حال تغطيتها. ولأنَّ طهارة الإزالة تتعلق بالبدن: تارة غسلًا وتارة مسحًا، فجاز أن تتعلق بالخف مسحًا، كطهارة الحدث. ولأنَّها عين لها جرم، فإذا جفت على الخف وحكت جازت الصلاة فيه، كالمني"[٢].

أمَّا استدلالهم بقوله "إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ" [٣]، فمن ثلاثة أوجه:

---

١ ــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ١/ ١٢٨/ح ١٤٧٤ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد – الرياض

٢ ـ التجريد للقدوري، ٢/ ٧٣٩

٣ ــ سبق تخريجه

الوجه الأول: أن الحديث مطلق فَلِمَ قيده أبو حنيفة بالنجاسة التي لها جرم[(١)] فالحديث لم يُفرق بين النجاسة التي لا جرم لها والتي لها جرم، فاسم الأذى يطلق عليهما، وكذلك لم يُفرق بين الرطب واليابس، والواجب أن يستويا في الحكم[(٢)]..

الوجه الثاني: روي أن الأذى الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه في الصلاة " كان دم حَلَمِ. وروي أنَّه كان طينًا[(٣)].

الوجه الثالث أنَّ حديث (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى...) فيه مجهول[(٤)].

ثمَّ أن الدَّلْك وإن كان لا يزيل جميع أجزاء النجاسة فأنَّ الخف صقيل غير متخلل، فإذا وقعت النجاسة عليه وكشف ما لاقى الأرض اجتذب الرطوبة التي على وجه الخف، فإذا دلكت لم يبق إلا أجزاء يسيرة من النجاسة، وذلك معفو عنه "[(٥)].

---

(١) البناية شرح الهداية، ١/ ٧١٠.

(٢) المرجع السابق ١/ ٧١١.

(٣) المبسوط للسرخسي ، ١/ ٨٧ ، بدون طبعة ، دار المعرفة ــ بيروت

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ١/ ٦٣ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الحديث، مصر

(٥) التجريد للقدوري، ٢/ ٧٣٩

من هنا يتبين – والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الأول؛ بأن من وطئ نجاسة بقدميه فإنه يجزئه دلكهما بالأرض، وهو اختيار الإمام عبد الرزاق[1]، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.. ولأنَّ اتباع الأثر واجب. ولأنَّه مما تعم به البلوى؛ فوجب فيه التخفيف.

١ ــ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. له (الجامع الكبير) في الحديث، وكتاب في (تفسير القرآن – خ) و (المصنف في الحديث – ط) ويقال له الجامع الكبير، حققه حبيب الرحمن الأعظمي الباكستاني المعاصر، ونشره المجلس العلمي الباكستاني في ١١ جزءا . انظر: الإعلام للزركلي، ٣/ ٣٥٣، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، دار العلم للملايين

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا طيبًا فيه أن أعان على إتمام هذا البحث ، وإني لأرجو الله أن أكون قد وُفقتُ بالإسهام في خدمة السنة النبوية المطهرة، فإن وُفقتُ فهو فضل من الله يؤتيه من يشاء، وله الحمد والمنة أبدًا، وإن قصرت فهو طبيعة الإنسان وعليه الاعتذار.... والله أسال أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله بدءاً وختامًا، وهو حسبي واليه مناب.

وقد خلصت في ختام هذه الدراسة، إلى النتائج الآتية :

١ ـ مسألة وطيء المكان النجس من المسائل التى اعتنى بهما الأئمة، وحرروا فيها أقوالهم معتمدين في ذلك على الدليل.

٢ ـ أن حديث "إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنّ التُّرابَ له طَهورٌ" الذي أكثر الأئمة من الاعتماد عليه فيه مجهول

٣ ـ أنَّ اقتفاء الأثر في المسائل الشرعية واجب.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ ـ الاختيار للتعليل ، لعبد الله بن محمود الحنفي، مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م ، القاهرة
٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي
٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة ـ بيروت
٤ ـ سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية
٥ ـ شرح مختصر خليل للخرشي ، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة – بيروت
٦ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم القزويني ، تحقيق : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧ ـ فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.
٨ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض
٩ ـ لسان العرب لابن منظور ، دار صادر - بيروت
١٠ ـ المبسوط للسرخسي ، بدون طبعة ، دار المعرفة ـ بيروت
١١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر
١٢ ـ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، المجلس العلمي- الهند
١٣ ـ المغني لابن قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة
١٤ ــ نيل الأوطار للشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الحديث، مصر